أنواع خطأ القاضي وأحكامه
(دراسة مقارنة)

Types of judge's error and its rulings
(A comparative study)

احمد عباس عبد الحسين الفتلاوي
Ahmed Abbas Abdel Hussein

أ.م.د ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي
Prof. Dr. Nahida Jalil Abdul Hassan Al-Ghalbi

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
Karbala University / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: أنواع خطا القاضي، الخطأ العمدي في الحكم، الخطأ غير العمدي، خطا القاضي الحاصل نتيجة لعدم علمه بأصول القضاء،خطا القاضي الحاصل نتيجة لاجتهاده.

Key Words: Judge error types ،intentional error in judgment ،Unintentional error، The judge made a mistake as a result of his lack of knowledge of the principles of the judiciary، The judge made a mistake as a result of his diligence

الملخص:

يبين الباحث في هذا البحث أنواع الخطأ التي تقع في حكم القاضي والأسباب التي أدت إلى وقوع القاضي بهذا الخطأ، فالخطأ تارة يكون عن عمد من قبل القاضي نفسه وذلك لأسباب عدة كالمحاباة واخذ الرشوة وكذلك الظلم وغيرها من الأسباب التي تدعو القاضي الى القضاء بحكم يخالف الحق عمدا وعن معرفة، وتارة يكون الخطأ الواقع في حكم القاضي عن غير قصد وعمد وهذا الخطأ يقع لأسباب منها الاشتباه وعدم العلم الكافي وكذلك شهادة الزور وغيرها من الآساب، لذا فان الشريعة الإسلامية وكذا القانون قد عالج هذا الأمر ووضع له أحكاماً منها نقض الحكم قبل التنفيذ اذا لم ينفذ، وكذا بعد التنفيذ مع بقاء العين ثابته، ومن الأحكام التي يتعرض لها القاضي عند وقوع الخطأ في الحكم وعن عمد هو العزل من المنصب، وكذا الضمان وهو من الأحكام التي تقع على القاضي أيضا وتارة يكون على الدولة وتارة أخرى يكون هذا الضمان على من تسبب في ضياع الحق كان يكون الشهود عند قيامهم بتقديم شهادة زور او على المزكين او من تسبب بالخطأ.

Abstract:

In this research، the researcher shows the types of error that occur in the judge’s judgment and the reasons that led to the judge’s occurrence of this error. Sometimes the error is intentional by the judge himself، for several reasons such as favoritism and taking bribes، as well as injustice and other reasons that call the judge to judge with a judgment that deliberately violates the right And about knowing، And sometimes the error in the judge’s judgment is unintentionally and deliberately، and this error occurs for reasons including suspicion and lack of sufficient knowledge، as well as perjury and other reasons، so the Islamic Sharia، as well as the law، has dealt with this matter and put several provisions for it، including reversal of the judgment before implementation if it is not implemented. As well as after implementation while the eye remains fixed، Among the provisions that the judge is subjected to when the error occurs in the judgment and intentionally is removal from office، as well as the guarantee، which is one of the provisions that fall on the judge as well، and sometimes it is on the state، and sometimes this guarantee is on the one who caused the loss of the right، as if the witnesses were when they gave testimony False or on the complainant or the one who caused the mistake

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعين به ونستغفره كثيرا، الذي نزل القرآن الكريم هدى للناس وشرع فيه الأحكام وأوكل بيانه إلى من بعثة رحمة وملاذاً للعالمين نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء المرسلين والصلاة والسلام على أهل بيته المنتحبين الأطهار وعلى من والاهم من الأولين والآخرين

وبعد، فان الدين الإسلامي يعد القانون والركيزة الأساسية للنظام البشري لما فيه من شمولية للجوانب الحياتية للإنسان فانه لم يقتصر على جانب معين كالعبادات أو المعاملات بل كان ذا شمولية فنظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بأخيه الإنسان ومع المجتمع ككل، فالدين الإسلامي يعدُّ منهجا كاملا يمكن تطبيقه في كل زمان ومكان، وموضوعاته كلها ذات أهمية واحدة فلا يمكن تطبيق بعضها وترك الآخر، ومن أهم تلك الموضوعات هو القضاء العادل الذي يعدُّ الركيزة الأساسية للدين الإسلامي أو ما يعرف بالفقه الجنائي الإسلامي الذي يحتوي على مجموعة من الأحكام تحمي حقوق الإنسان والمجتمع من اي اعتداء سواء كان هذا الاعتداء على النفس أو المال أو العرض.

فالقضاء هو من سنن الله تعالى في عباده فيقضي بينهم ويعطي كل ذي حق حقه، فإذا كان عمله خيراً فيجازيه بالخير وان كان عمله شراً فيعاقبه على شره، وهذا القضاء هو من مختصات الله تعالى وله زمان ومكان معلوم يعرف بيوم القيامة قوله تعالى ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِما كانُوا بِآياتِنا يَظْلِمُون﴾[1]، وهناك قضاء آخر هو القضاء بين الناس اي الفصل في الخصومات وفض المنازعات بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وهو موضوع بحثنا، وأوكل بهذه المهمة إلى الأنبياء فقال تعالى ﴿ يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَق﴾[2]، وقوله تعالى﴿فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْليما ﴾[3]، وهم بدورهم أوكلوا هذه المهمة إلى شخص يتمتع بشروط ومواصفات خاصة يعرف بالقاضي ويعد القاضي الركن الرئيسي للقضاء.

ولا يخفى أن إمكانية وقوع الخطأ في حكم القاضي ممكنه بحكم كونه إنسان غير معصوم، فتارة يكون وقوع الخطأ في الحكم بعد بذل الجهد ومن دون تقصير إلا إن هناك أسباباً أدت إلى وقوع الخطأ، وتارة أخرى يكون وقوع الخطأ في الحكم عن عمد من قبل القاضي ولا سباب عدة، قال الله تعالى﴿ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيما﴾[4]، وقد التفت الشريعة الإسلامية إلى هذا الأمر فجعلت له إحكاما منها ما يخص القاضي كالعزل ووجوب الضمان ومنها ما يخص الحكم كوجوب نقض الحكم وإبداله بحكم آخر صحيح، لذا أولى الله تعالى والرسول ﷺ وأهل البيت الله مكانة خاصة للقضاء والقاضي من حيث وضع الشروط والآداب الواجب توفرها فيه وكذا الحقوق والواجبات للوقاية من الوقع في الخطأ.

وإيمانا بأن الصلاح والخير يكمن بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله وأهل البيت صلوات الله عليهم والحكم بما جاءوا به لهذا وبعد أن توكلت على الله أقدمت على اختيار موضوع ((خطا القاضي وأحكامه في العقوبات الجنائية دراسة مقارنة)).

المطلب الأول: أنواع خطا القاضي وإحكامه

في هذا المطلب سيتم بيان أنواع الخطأ التي يقع فيها القاضي ومن ثم بيان ما يترتب على هذا الخطأ من أحكام، ويشتمل هذا المطلب على مقصدين الأول يتناول أنواع خطأ القاضي في الشريعة والقانون، والمقصد الثاني يتناول أحكام الخطأ.

المقصد الأول: أنواع الخطأ في الشريعة والقانون

إن مساءلة القاضي عن الخطأ الذي يحدث في حكمه إنما يكون على قدر الضرر الذي أنتجه الخطأ في الحكم، ومن هنا لابد من معرفة نوع الخطأ الذي وقع في حكم القاضي وذلك لتشخيص الضرر المناسب ومن ثمة تحديد القيمة المناسبة لتعويض هذا الضرر.

فما يصدر من القاضي من أحكام إما أن تكون قد إصابة الحق وإعطاء كل ذي حق حقه وإما أن تكون قد أخطأت الحق، والبحث هنا يدور حول ما وقع من أخطاء في الحكم فالقاضي لكونه بشرا فانه معرض للخطأ والاشتباه والنسيان مثله مثل اي بشر آخر، وان الخطأ تارة يقع على وجه العمد من القاضي نفسه وتارة أخرى يقع على غير العمد أي إن القاضي لم يقصد الخطأ في الحكم، وهناك نوع آخر يندرج تحت الخطأ غير المتعمد ما يعرف بالخطأ الفاحش أو المخالف للموازين الشرعية، ويتم بيان هذه الأنواع على النحو الآتي:.

الفرع الأول: أنواع الخطأ في الشريعة الإسلامية

أولا: الخطأ العمدي في الحكم

هذا النوع من الخطأ إنما يصدر من قبل القاضي إي إن القاضي هو الذي أصدر حكماً قد خالف الحق فيه، وهذا النوع إنما يحصل لأسباب متعددة سيتم بيانها بعد بيان مفهوم الخطأ العمدي، فلفظ الخطأ قد تم بيانه في مقدمة هذا البحث

أما لفظ (العمد) فقد ورد في اللغة انه مأخوذ من فعل عمد إي إرادة الشيء أو القصد في إيقاعه من قبل الفرد، فقيل عمد فلانا أعمده عمدا أي قصده وتعمده[5].

أما في الاصطلاح فيراد بلفظ العمد هو القصد مع العقل أي أن يقصد الشخص الفعل الذي قام به مع ما يترتب عليه من آثار ونتائج"[6].

فالخطأ العمدي يراد به (هو الذي يقع بقصد الإضرار بالغير بحيث لا يكفي لوصف الفعل أو السلوك انه خطأ عمدي بان يقصد الشخص السلوك فقط لا بد أن يقصد إحداث الضرر بالغير)[7]، فمن أمعن في هذا

التعريف يجد إن مراده هو إيقاع نتيجة ضارة بطرف من إطراف النزاع، فيوجد فيه عدم أحقية من خلال الإخلال بالواجب وخيانة الأمانة.

ويبدو إن خطا القاضي العمدي في الحكم هو التعمد الحاصل من قبل القاضي بالحكم خطا، ويسمى هذا النوع أيضا بالظلم الذي هو احد مصاديق الجور في الحكم[8].

إن هذا النوع من الخطأ إنما يحدث عند القاضي لأسباب منها:.

١) خطأ القاضي الحاصل نتيجة أخذه الرشوة

تعد الرشوة من الأسباب الخطيرة على المجتمع ككل إذ إن من نتائجها شيوع الفساد فيه، وعدم احترام الفرد لقيم المهنة التي يزاولها، فهي أيضا من الأسباب الرئيسية التي تودي إلى عدول القاضي عن الحق او الحكم كما يريد الراشي، وهذا يظهر من تعريف الرشوة (المال المأخوذ من أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر، وإهدائه وإرشاده في الجملة)[9].

وقد أشار القرآن إلى هذا الأمر في قوله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ....﴾[10]، وقد ذكر إن المراد بالآية هنا (المراد أن يقوم الإنسان بإعطاء قسما من ماله إلى القضاة على شكل هدية أو رشوة (وكليهما هنا بمعنى واحد) ليتملك البقية، فالقرآن يقول: إنكم بالرغم من حصولكم على المال بحكم الحاكم أو القاضي ظاهرا، ولكن هذا العمل يعني أكل للمال بالباطل، وهو حرام)[11]، وقال صاحب مقتنيات الدرر 1353هـ والطباطبائي ١٤٠٢هـ المراد هنا هو الحكم من قبل القاضي كما يريد الراشي[12]، وأما فخر الدين الرازي606هـ في معرض تفسير الآية قال (فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة والثاني: أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال)[13].

٢) خطا القاضي الحاصل نتيجة المحاباة

من الأسباب أيضا التي تودي إلى عدول القاضي عن القضاء بالحق والعدل والحكم خطا وعن عمد هي المحاباة بين القاضي واحد طرفي النزاع، والمراد بالمحاباة هنا هو التحيز والميل والتخصيص بأحد الإطراف دون الآخر[14]، وقيل أنها (التميز في المعاملة) وقال الشيخ الطوسي في التبيان (اختصاص البعض بالفضيلة بالنفع على ما توجبه الشهوة دون الحكمة والعدل)[15].

وقد علل بعض العلماء قولهم بكراهة البيع والشراء للقاضي يعود إلى إن القاضي عند قيامه بالبيع والإتجار يحدث بينه وبينهم نوع من المحاباة[16]، بل إن المحقق الاردبيلي جعل المحاباة نوع من أنواع الرشوة فالرشوة لا تقتصر على إعطاء المال فقط بل قد تكون على شكل عين يقدم إلى القاضي أو تكون منفعة تقدم إلى القاضي او قد يكون مدح في مجلس أو إنجاز عمل له وغيرها مما يصدق عليها إنها رشوة[17].

ومن الصور التاريخية التي وردت في خطأ الحكام عن عمد ما حدث بين أبي بكر وخالد ابن الوليد في حادثة قتل مالك بن نويره، فنقل عن ابن أبي عون وغيره ((إن خالد بن الوليد ادعى أن مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، وقال: أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدلت، وشهد له بذلك أبو قتادة، و عبد الله بن عمر، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امراته؟ فقال لأبي بكر: إنه قد زني فارجمه، فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه تأول فاخطأ، قال: فإنه قد قتل مسلما فاقتله: قال: ما كنت أقتله تأول فأخطأ، قال: فأعزله، قال: ما كنت لاشيم سيفا سله الله عليهم أبدا))[18].

من خلال تتبع القصة في الكتب وجدت إن البيئة قامت على أن مالك بن نويرة وأهل قريته كانوا من المسلمين وقد شهد على ذلك أبو قتادة وعبد الله بن عمر أنهم أذنوا وصلوا ولم يكونوا مرتدين ومع هذه الشهادة لم يستمع خالد لذلك وأمر بقتلهم ومن ثم قام بالزنا بحليلة مالك[19]، وقيل انه نكحها من غير عدة[20]، ويذكر أن خالداً لم يقتل مالك بن نويره إلا لشهوة الفرج حيث كان خالد في نزاع مع مالك في زوجته حيث قال مالك لخالد قتلتني بهذه ويقصد هنا زوجته[21]، وتبريرا لعملهم أطلقوا عليهم بالمرتدين وكان أبو بكر على علم بذلك[22]، فقد برر أبو بكر ما فعله خالد من قتل مالك بأنه تأول فاخطأ ولفظ تأول كان يستخدم للتبرير عن خطأ الحكام والقادة والسياسيين وقد ذكر ذلك السيد شرف الدين ١٣٣٧هـ في كتابه النص والاجتهاد (فالشخص الذي يرتكب مخالفة للكتاب أو السنة ويراد أن يعتذر عنه أو يصحح عمله يقال له تأول)[23].

ووجه المحاباة هنا إن أبا بكر قد أوقع نفسه بالحكم خطأ وعن عمد نتيجة لحبه لخالد ووصفه بالسيف المسلول (بأنه سيفا سله الله عليهم)[24]، وانه ترك إقامة الحد عليه بعد ان شهد عليه شاهدان وهما أبو قتادة وعبد الله بن عمر بأنه قتل وزنا، وكذلك مطالبة ولي الدم وهو اخو مالك بن نويره بحقهم[25]، ويدل على خطا أبي بكر ما فعله عمر من عزل خالد بعد توليه للخلافة[26].

3) خطا القاضي الحاصل نتيجة الظلم

إن الظلم من أهم الأسباب التي توقع القاضي في الخطأ وعن عمد، وقد تم بيان معنى الظلم في أسباب الخطأ في مبحث التمهيد*، وصورة هذا الخطأ نجده واضحا فيما فعله ابو بكر وعمر بن الخطاب في تضييع حق فاطمة الزهراء (عليها السلام) في ارثها لفدك التي اعطاها رسول الله اليها نحلة وهذه الحادثة مشهورة[27]، ويمكن القول ان نظيرتها من الحقد والكراهة أيضا مسببه لوقوع الخطأ في الحكم.

وأوجه الخطأ التي وقع فيها أبو بكر وهو حاكم الوقت آنذاك:.

الوجه الأول: هو مطالبة المنكر (صاحب اليد) البينة ولم يطلبها من المدعين وعلى حسب قولهم إنها فيء للمسلمين، وان القاعدة القضائية تقول (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)[28]، وهذا يظهر احتمالين: الأول هو عدم علمه بأصول القضاء وهذا الأمر يستوجب تبعات كثيرة، والاحتمال الثاني أن يكون عالما بهذه القاعدة ألا انه عمل خلافه وهذا يؤدي إلى مخالفة أحكام الله ورسوله[29]، ونص ما احتج به الأمام علي عيله السلام ((.... فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين. قال: لا قال:

فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادعيت أنا فيه من تسأل البينة ؟ قال: إياك أسأل البينة، قال: فما بال فاطمة سألتها البينة على ما في يديها؟ وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده، ولم تسأل المسلمين بينة على ما ادعوها شهودا، كما سألتني على ما ادعيت عليهم..))[30].

الوجه الثاني: رد البينة التي قدمتها فاطمة الزهراء عليها السلام وذلك من خلال شهادة الشهود المتمثلة بشهادة ام ايمن وولديها والأمام علي عليهما السلام[31].

الوجه الثالث: ان حكم خلاف ما حكم به الله ورسوله وغصب فدك من فاطمة عليها السلام[32].

وتجدر الإشارة إلى أمر مهم هو أن ما قامت به الزهراء عليها السلام ومطالبتها بفدك لم يكن نظرها إلى المال، بل ان الناظر الى زهدها وزهد بعلها يرى أن احتجاجها لم يكن من أجل حطام الدنيا وماذا تفعل بفدك وغيرها، وهي قد تصدقت بطعام الإفطار على اليتامى والمساكين والأسارى وتبقى صائمة ثلاثة أيام على الماء فقط، فيظهر إن احتجاجها إنما كان لإحقاق الحق وأبطال الباطل الذي وقع عليهم من حاكم ذلك الزمان ورجاله[33]، ومما يؤكد هذا الكلام ان الأمام علي عندما تولى الخلافة لم يطلب بفدك ((حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن أمير المؤمنين لم لم يسترجع فدكا لما ولى الناس؟ فقال: لأنا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا الا هو ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم وناخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا))[34].

ثانيا: الخطأ غير العمدي

إن وقوع الإنسان بالخطأ ببعض الأفعال قد يكون أمراً طبيعياً بحكم كونه غير معصوم، إلا أن الخطأ الذي يصدر من القاضي أمر صعب حيث انه في موقع المسؤولية على دماء المسلمين وإعراضهم وأموالهم، لكن قد يحدث ويقع القاضي بالخطأ عن غير عمد وذلك لأسباب عدة.

والمراد بالخطأ غير العمدي هو قيام الشخص بالفعل دون أن يكون مراده إحداث الضرر بالغير، (أو الخطأ الذي يقع به الشخص من دون قصد الإضرار بالغير وتحدث عن طريق الإهمال او نتيجة لعدم الاحتياط)[35]، كمن أراد ان يصيب طائرا وأصاب إنساناً أو أن يسير الإنسان مسرعا في سيارته دون إن يقصد إصابة

إن هذا النوع من الخطأ إنما يقع في حكم القاضي لعدة أسباب منها:.

١) خطأ القاضي الحاصل نتيجة لعدم علمه بأصول القضاء

اشترط العلماء ان يكون القاضي ذا علم بأصول القضاء وكيفية الحكم، فان عدم علم القاضي ولو بشيء بسيط من قواعد القضاء وكيفيتها قد يؤدي ذلك إلى الوقوع في الخطأ[36]، وبقية المذاهب أيضا اشترطوا العلم[37].

وان عدم العلم يكون على صور منها:.

أ) عدم علمه بمن تؤخذ شهادته أو لا تؤخذ او يمكن القول الخطأ الحاصل من قبل القاضي نتيجة لاعتماده على شهادة الزور، كما حصل مع القاضي شريح عندما حكم في قضية أمير المؤمنين عليه السلام في قضية درع

طلحة عندما وجدها مع عبد الله بن قفل التميمي، عندما جعل أمير المؤمنين ابنه الحسن عليهما السلام بالشهادة على القضية وكذلك خادمه قنبر فان عدم علمه بقبول شهادة الواحد مع اليمين مقبولة وكذلك المملوك العادل[38]، ونص ذلك ((... قال: فغضب علي عليه السلام فقال: خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا، ثم قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا))[39].

ب) عدم علم القاضي باستثناءات الأحكام فقد ورد في الشريعة المقدسة استثناءات كثيرة في الأحكام وإقامتها وان عدم علم القاضي بها قد يؤدي به إلى الوقوع في الخطأ، ومثال ذلك ما اخطأ به عمر ابن الخطاب في الحكم على المرأة الحامل عندما أمر برجمها وعدم علمه بعدم إقامة الحكم على المرأة الحامل فورا بل لابد من التأجيل أدى به إلى الوقوع بالخطأ[40]، ونص ذلك ما ورد عن محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمر ((وقد اتي بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي (عليه السلام): هب لك سبيل عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول [... وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى...][41]، فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن ؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها))[42].

ومما وقع فيه عمر من الخطأ في الحكم غير العمدي الحكم على مجنونه بالرجم بعد أن ثبت أنها زنت وقد نقل ((أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحد، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد فقال: (ما بال مجنونة آل فلان تعتل) فقيل له: أن رجلا فجر بها وهرب، وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: (ردوها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان! وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق ! إنها مغلوبة على عقلها ونفسها)، فردت إلى عمر، وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال: فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها. ودرا عنها الحد))[43]، فإن قيام عمر بالحكم يدل على عدم علمه بهذا الاستثناء وهو عدم إقامة الحكم على المجنونة[44].

وكذلك فإن الاضطرار أيضا من الاستثناءات الموجبة لسقوط الحكم على الفاعل، حيث إن الاضطرار وهو قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي فان عدم العلم بهذه القاعدة قد يودي به إلى الوقوع بالخطأ[45]، وقد روى الشيخ المفيد في الإرشاد قال ((روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها وليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل. فقالت: اللهم إنك تعلم أني برية. فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضاً. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ردوها واسألوها فلعل لها عذراً،

فردت وسئلت عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبلي أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل له، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه. نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم، فلما سمع عمر ذلك خلي سبيلها))[46].

ج) شهادة الشهود فان عدم علمه بكيفية اخذ الشهادة من الشهود او المتهمين قد يوقع القاضي بالخطأ، وهذا الخطأ قد وقع فيه شريح القاضي عندما اخذ الشهادة من المتهمين مجتمعين وكان الأجدر به أن يأخذ الشهادة منهم متفرقين كما فعل الإمام أمير المؤمنين عندما فرقهم وكانت أول القضايا التي فرق فيها الأمام بين الشهود[47].

٢) خطا القاضي الحاصل لاعتماده على أقوال أعوانه في المجلس

قد يقع القاضي بالخطأ نتيجة لاعتماده على قول المزكين بعدالة الشهود ويظهر خلاف ذلك، وقد يقع القاضي بالخطأ نتيجة لاعتماده على قول المترجمين، لذلك اشترطوا الفقهاء في كل من المزكين والمترجمين العدالة والأمانة[48].

3) خطا القاضي الحاصل نتيجة لاجتهاده

وقد يقع القاضي بالخطأ نتيجة للسهو والاشتباه والنسيان وهذه الأمور الثلاثة من الأسباب التي توقع القاضي بالخطأ وقد تم بيانها في التمهيد، لذلك اشترط الفقهاء أن يكون ضابطا وغلبة الحفظ عليه وان غلب النسيان عليه لم يجز توليه القضاء[49].

وهناك نوع أخر قد يقع القضاة به وقد يكون وقوعه فيه تارة عن عمد او وتارة أخرى عن غير عمد، وهذا الخطأ يعرف بالخطأ الفاحش أو مخالفة الموازين الشرعية في القضاة.

والمراد بالموازين الشرعية هنا هي القواعد أو الأطر التي يسير عليها القاضي في استنتاج حكمه من قبيل شهادة الشهود أو الإقرار أو طلب البيئة من المنكر واليمين على المدعي[50]، أما سبب حدوثه إما أن يكون بسبب عدم العلم بهذه الموازين أو يكون عالما بها وعمل خلاف الأصل.

ومن صور هذا الخطأ قبول شهادة من لا تقبل شهادته أمثال:.

1) أن يعتمد القاضي في حكمه على شهادة فاقد الأهلية كالصبي والمجنون[51].

٢) أن يعتمد القاضي في حكمه على شهادة الكافر على المسلم[52].

3) أن يعتمد القاضي في حكمه على شهادة العبد وقد فصل في قبول شهادة العبد على سيده او لسيده[53].

4) أن يعتمد القاضي في حكمه على شهادة الأعمى في شهادة يشترط فيها الرؤيا كالقتل أو الزنا وغيرها[54].

هـ) أن يعتمد القاضي في حكمه على شهادة الفاسق[55].

6) أن يعتمد القاضي في الحكم على شهادة اقل من النصاب المشترط او على شهادة النساء في محل لا تقبل شهادتهم[56].

وكذلك في حال الإقرار كان يحكم بإقرار واحد والأصل في ذلك الإقرار أربع مرات[57]، أو الأخذ بإقرار المجنون[58]، أو إقرار الصبي[59].

وصورة هذا الخطأ ما حكم به عمر بن الخطاب على امرأة أقرت بالزنا مرة واحدة والزنا يجب الإقرار فقد روي ((أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضرا فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته ماء فأبي علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ منى العطش أتيته فسقاني ووقع على، فقال على (عليه السلام): هذه التي قال الله عز وجل:﴿.. فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيم ﴾[60]، ((هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها، فقال عمر :لولا علي لهلك عمر))[61]، وقد رواها الشيخ الطوسي بهذا الإسناد عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد[62].

الفرع الثاني: أنواع الخطأ في القانون الوضعي

قد أشار القانون الوضعي إلى الأخطاء التي يمكن أن يقع بها القاضي والأسباب التي تودي إلى مثل هذه الأخطاء والتي تشابه إلى حد كبير الأسباب التي وضعت من قبل الشريعة لأسباب خطا القاضي، وقبل أن نشير إلى الأنواع لابد من أن نتطرق إلى تعريف الخطأ في القانون حيث حصل خلاف في تحديد مفهوم الخطا.

فالمراد بالخطا هنا (كل سلوك يعتبر انحرافا عن سلوك الشخص المعتاد وهذا الانحراف يكون واضحا لا لبس فيه إذا كان ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، أي إذا كان الخطأ عمدا، وهو يكون في مثل هذا الوضوح في بعض صور الخطأ غير العمدي إذا كان الخطأ جسيما)[63]، وقد عرفه (بلانيول: انه إخلال بالتزام سابق، هذا الالتزام الذي قد يكون عملا او امتناعا عن عمل، أما سافيني فقد عرفه بأنه: إخلال بواجب قانوني او أخلاقي هو عدم الإضرار بالغير)[64]، وهذه الأنواع هي:.

أولا: الخطأ الناشئ عن التدليس والغش

وهذا النوع من الخطأ يشابه الخطأ العمد حيث انه يصدر من قبل القاضي عن عمد ولأسباب مختلفة منها الغش والتدليس وهذا ما أورده المشرع العراقي[65]، والمراد من التدليس (صدور الحكم من القاضي مخالفا للعدالة نتيجة لاستجابته لدواعي المحبة او البغضاء أو المصلحة الشخصية كالكذب والكتمان إثناء التحقيق أو عند الحكم بقصد إفادة طرف على حساب الأخر)[66]، والغش هو (ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية احد الخصوم أو محاباته كما إذا خرق القاضي عن قصد ما أدلى به احد الخصوم أو شاهده من

أقوال او قام بإخفاء وثيقة أو إحداث تزوير بها)[67]، ويمكن أن يحدث الخطأ أيضا بسبب الرشوة، والمراد بخطأ القاضي الناشئ عن الغش والتدليس (الانحراف عن العدالة بقصد سوء ونية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة الرغبة في إيثار بعض الخصوم أو للانتقام من خصم ما او تحقيق مصلحة شخصية للقاضي أو غير ذلك من الاعتبارات الخاصة ومن أمثلة ذلك أن يرتكب القاضي ظلما عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية أو المحاباة ا وان يحرف عن قصد ما أدليه به الخصم أو الشاهد....)[68]، فمن خلال التعريف نجد التشابه الكبير في الأسباب المودية للخطأ بين الخطأ العمدي في الفقه وبين الخطأ الناشئ عن الغش والتدليس.

ثانيا: الخطأ المهني الجسيم

هذا الخطأ إلى حد كبير ما تطرق إليه بالخطا الغير العمدي التي تم تناوله سابقا حيث إن مثل هذا الخطأ إنما ينشأ عن الإهمال من قبل القاضي أو اختلاط الأمور عليه أو عدم العلم وغيرها من الأسباب.

وقيل انه (الخطأ الفاحش الذي ينبه عليه القاضي، الذي ينطوي على جهل لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، وكذلك الإهمال وعدم الاحتياط البالغ الخطورة)[69]، وعرف هذا الخطأ بأنه (الخطأ الذي يرمي به، لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله اهمالا مفرطا)[70].

وعند النظر إلى كل من تعريف الخطأ الناشئ عن الغش والتدليس والخطأ الجسيم نجد إن الفارق بين الخطأين يكمن في القصد فالخطأ الناشئ عن الغش والتدليس دائما ما يقع عن قصد وسوء نية، أما الخطأ الجسيم فغالبا لا يشترط فيه القصد وسوء النية[71].

وما يلاحظ مما تقدم أن هناك تشابهاً كبيراً بين أنواع الخطأ والأسباب التي تودي إلى مثل هذه الأخطاء عند القاضي.

المطلب الثاني: أحكام خطا القاضي

هناك جملة من الأحكام يتعرض لها حكم القاضي بعد معرفة وقوع الخطأ في حكم القاضي، منها أحكام ناظرة إلى الحكم نفسه ومنها أحكام ناظرة إلى القاضي وسيتم بيان هذه الأحكام على النحو الآتي:.

أولا: نقض حكم القاضي

إن الحاكم أو القاضي عند قيامه بالحكم على أية قضية يقوم بالتحري عن صحة الحكم قبل إجراءات التنفيذ وهذا الإجراء متبع في القضاء الإسلامي حيث يجلس مع القاضي عدد من العلماء لمراجعة الحكم الصادر وإعلام القاضي إذا ما وقع خطا في الحكم وهذا الأمر متبع أيضا في القانون الوضعي وهو ما يعرف بالاستئناف والتمييز[72].

والمراد بنقض الحكم هنا إبطال القاضي أو الحاكم للحكم الذي أصدره حينما يتبين له الخطأ في الحكم سواء أكان هذا الخطأ ناتجاً عن مخالفته للكتاب او السنة او دليلا قطعيا[73]، وعرف أيضا (إبطال الحكم إذا كان قد

صدر مبنيا على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أو كان هناك خطأ جوهرياً في إجراءات الفصل أو بطلان في الحكم. والنقض قد يصيب الحكم المدني والحكم الجنائي على السواء متى كان أحدهما قد صدر نهائيا من المحاكم الابتدائية)[74].

وقبل أن نتطرق إلى الأقوال في نقض الحكم الخاطئ لابد من أن نبين نوع الخطأ في الحكم الذي يقع فيه القاضي وهي على النحو الأتي:.

1) الخطأ في الحكم بسبب مخالفة الحاكم او القاضي لاجتهاده الشخصي كمن يحكم بعدم الأخذ بشهادة النساء في الطلاق ويقوم بالحكم على وفق شهادتها[75]، (وقد نقل بعض الأعلام (رحمه الله) عن مرجع تقليد كان قد حكم في قضية وكتب الحكم، قال: فرأيت الحكم وعلمت أنه قد أخطأ فيه، فأخذت الورقة من يد المتخاصمين، وأتيت بها إلى حرم الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، وعند الفجر التقيت به وأريتها له، فنظر فيها فانتبه إلى الخطأ فأزال الكتابة فوراً برطوبة لسانه كي لا تبقى، وأمر بإحضار الخصماء، وحكم لهم من جديد)[76].

٢) الخطأ في الحكم نتيجة الاستناد الى المواضيع الخارجية كالبينات واليمين غير الصحيحين نتيجة لحدوث إخفاق في مرحلة من مراحل الحكم.

3) الخطأ في الحكم نتيجة لمخالفته الموازين الشرعية التي يستند إليها القاضي في الحكم، كقيام القاضي بطلب البينة من المنكر.

4) الخطأ في الحكم نتيجة لعدم اكتمال مقومات الحكم كعدم اكتمال الشروط الواجب توافرها في القاضي أو الشروط الواجب توفرها في الشهود كما إذا حكم الحاكم بشهادة من لا تجوز شهادته وغيرها[77].

فإذا تبين للقاضي الخطأ الذي وقع فيه عند مراجعته للحكم وجب عليه نقضه واستبداله بحكم آخر يحق به الحق، وهذا ما قال به العلماء من وجوب نقض الحكم إذا تبين للحاكم الخطأ في حكمه[78]، وهناك صور متعددة للإمام على عليه السلام في نقض الأحكام عند وقوع الخطأ فيها من قبل الحاكم تم تناولها في المطلب السابق

أما مذاهب الجمهور فإنهم قد وافقوا الأمامية في نقض الحاكم أو القاضي للحكم عند تبيان الخطأ فيه وقالوا بوجوب ذلك[79].

أما إذا بأن الخطأ لحاكم آخر فهل يحق له أن ينقض الحكم أو لا هنا وقع الخلاف بين العلماء في إمكانية نقض الحكم أو عدمه، فذهب جماعة من العلماء إلى القول بجواز قيام الحاكم الأخر بتتبع حكم الحاكم الأول لفحصها والتثبت من صحتها فان كان حكمه صحيحا اخذ بها أما إذا كان خطا وجب نقضه[80]، وذلك لان القضاء جعل لأقامة الحق إن ظهر أضافه إلى أن من الآداب المستحبة للقاضي الجديد تتبع القضايا، وقال صاحب

الجواهر (لو قضى الحاكم على غريم) مثلا (بضمان مال وأمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني) يجب عليه أن (ينظر) في حكم الأول، لاحتياج الاستيفاء منه إلى مسوغ (فإن كان الحكم) الأول (موافق للحق لزم وإلا أبطله، سواء كان مستند الحكم) الثاني (قطعيا) كإجماع أو خبر متواتر (أو اجتهاديا) كخبر الواحد ومنصوص العلة ونحوهما وقد أخطأ الأول في الاجتهاد، لأنه يكون حينئذ الأول من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى)[81].

هذا في حال كان الخطأ مخالفا لدليل ونص شرعي او خالف الإجماع أما إذا كان الحكم مخالفاً لدليل ظني فبعضهم قالوا بالنقض[82]، اما الفاضل الهندي ١١٣٧هـ فقال بعدم النقض[83].

أما من ذهب إلى القول بعدم الجواز نقض الحكم الصادر من الحاكم الاول من قبل الحاكم الثاني فمنهم السيد عبد الاعلى السبزواري 1414هـ والشيخ محمد مؤمن القمي، مستدلين على ذلك ما ورد محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما ياخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله))[84].

إن الاستدلال في هذا الرواية فيه نظر فقد حكم عليها من ناحية السند والدلالة بالضعف لوجود عدد من الرواة ضعفاء إلا إن شهرة العمل بمضمونها بين الأصحاب جبرها[85].

يمكن مناقشة الرواية من خلال عدم دلالتها على وجود حكم خاطئ فقول الإمام (حكم بحكمنا) أي الحكم الصحيح فهم لا يحكمون خطا (أن المراد من الحكم بحكمهم هو الفحص والدقة الكاملة عن الموضوع وحكمه في الشريعة، ثم القضاء وإنشاء الحكم الشرعي بمقتضى دقته ونظره عليه. وهذا هو الذي عبر عنه سيدنا الأستاذ دام ظله في المتن بقوله: « فنظر في الواقعة وحكم على موازين القضاء)[86]، أما إذا تبين للحاكم الثاني وعلى نحو القطع بوجود الخطأ في حكم الأول فالأولى أن يقوم بنقضه اما لو احتمل الخطأ فلا يمكن نقضه[87]، رتضى الحائري في ذلك (يمكن أن يقال بالتفصيل بين ما إذا كان نقض الناقض من جهة حكم الصادر من الحاكم في الواقعة على طبق الموازين التي توجب الحكم في مرحلة الدعوى إمّا من جهة كون منشأ النزاع هو الشبهة الحكمية كما في مسألتي الحبوة وإرث الزوجة من أرض الزراعة وهو يرى غير ما أفتى به الحاكم، وإما من جهة أن النزاع وإن كان في الموضوع إلا أنه أخطأ الحاكم في تشخيص المدعي والمنكر – مثلاً – أو لقيام الحجة لديه على ذلك، فيمكن القول هنا بجواز النقض للمترافعين، وبين ما إذا كان النقض من جهة خطأه بالنسبة إلى الواقع في

الموضوعات مع عدم الخطأ في الحكم الكلي بل قضى بما هو الميزان في شرع الإسلام المبتني على البينة واليمين والإقرار واليد لكنه ليس مطابقاً للواقع الأولي، فلا يمكن نقضه ولو لمجتهد آخر)[88].

أما فقهاء مذاهب الجمهور فان هناك تفصيل في قبول النقض وعدمه سواء أكان الحكم مخالفا لدليل أو اجتهاد القاضي السابق فقالت الحنفية (قضاء القاضي الأول لا يخلو إما أن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، وإما أن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس، فإن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب، أو الخبر المتواتر، أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ ولا يجل له النقض؛ لأنه وقع صحيحا قطعا، وإن خالف شيئا من ذلك يرده؛ لأنه وقع باطلا قطعا)[89].

أما الحنابلة فانهم فصلوا في القول فقالوا (القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التحرير لها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض خصومة أو اختلاف في حد لا على وجه الكشف والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها إلا أن يظهر شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك)[90].

أما الشافعية فقد فصلوا في القول أيضا (وإن ولي قضاء بلد وكان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ لأنه حكم ممن لا يجوز له القضاء فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية وإن كان يصلح للقضاء لم يجب عليه أن يتتبع أحكامه لأن الظاهر أنها صحيحة فإن أراد أن يتتبعها من غير متظلم فهل يجوز له ذلك أم لا فيه وجهان: أحدهما: وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه يجوز لأن فيه احتياطاً والثاني: أنه لا يجوز)[91].

أما المالكية قالوا برد الحكم إن تبين الخطأ (القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التحرير لها إن احتيج إلى النظر إليها لعارض خصومة أو اختلاف في أخذ لا على وجه الكشف والتّعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها إلا أن يظهر شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك)[92].

أما في القانون الوضعي فبعد أن يقدم من وقع في حقه خطا في الحكم شكوى إلى محكمة الاستئناف والتمييز للنظر في شكواه وحسب الطرق المتبعة في ذلك من تقديم عريضة وإيداع مبلغ من المال[93]، فعند ثبوت شكوى على القاضي تلزم المحكمة القاضي على دفع التعويض وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩١ فقره 3 من قانون المرافعات المدني العراقي 83 لسنة 1969 المعدل (إذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه (القاضي) بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضات)[94]، وهذا الأمر يدل صراحة على نقض الحكم.

ثانيا: العزل

من الأحكام التي يتعرض لها القاضي بعد حصول الخطأ في الحكم هو العزل والمراد به (انحلال نصبه ما يمنع عن انعقاد منصب القضاء)[95]، وغالبا ما يرتبط عزل القاضي بالخطأ الناتج منه عن عمد كما في الفقه أو الخطأ الحاصل نتيجة الغش والتدليس في القانون، وقد يعزل القاضي نتيجة لفقد القاضي بعض الشروط التي

مكنته من تولي منصب القضاء والتي قد تودي الى حدوث الأخطاء لاحقا، ومن الجدير بالذكر أن القاضي يتمتع بالحصانة من العزل من قبل الحاكم من دون أي مبرر، وقد ذكر العلماء من الأمامية إن القاضي لا ينعزل إلا بأمرين (الأول: تجدد ما يمنع القضاء كفسق، أو جنون، أو إغماء، أو عمى، أو نسيان ولو حكم لم ينفذ. الثاني: سقوط ولاية الأصل)[96]، فهذه الأسباب تؤدي إلى حدوث الخطأ في الحكم ونتيجته يكون العزل.

أما مذاهب الجمهور فإنهم قد وافقوا الأمامية في القول في انعزال القاضي عند تغير حاله، فالحنفية قالوا بانعزال القاضي عند الجور بل يعزر أيضا[97]، أما الشافعية والحنابلة فإنهم قالوا بجواز عزله عند تغير الحال كظهور فسق القاضي[98]، أما المالكية فذهبوا إلى قولين احدهما قال بجواز عزل القاضي عند تغير الحال[99]، والثاني عدم انعزال القاضي حتى مع تغير الحال (ثم إن الخليفة إذا ولي مستوفيا للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفة؛ كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس)[100].

اما في القانون الوضعي فان عقوبة العزل من العقوبات التأديبية التي يتعرض لها القاضي في حال حصول احد أنواع الخطأ في الحكم، والمراد بالعقوبات التأديبية هي ما يقع على الموظف في دوائر الدولة من عقوبات نتيجة لمخالفته قوانين العمل في الدوائر[101]، والعقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرض على القاضي بعد إجراء المحاكمة إما أن يكون لوم القاضي أو العزل[102]، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 55 من قانون السلطة القضائية على (إنهاء الخدمة – وتفرض هذه العقوبة على الحاكم أو القاضي أو نائب الحاكم إذا صدر عليه حكم نهائي مخل بالشرف أو ثبتت بدلالة عدم أهليته للقضاء ولا يجوز إعادته إلى الخدمة القضائية)[103].

ثالثا: الضمان

إن حكم الضمان من الأحكام المهمة الذي يضمن للمتضرر من الحكم الخاطئ عدم ضياع حقه، لذا فان الكلام هنا يدور في ما إذا كان الحكم قد نفذ أو لم ينفذ، فإذا حصل وانكشف الخطأ في الحكم قبل أن ينفذ فلا إشكال في إعطاء الحق لأهله.

فالكلام في هذه المسالة لا يخلو من أمرين: الأول أن يتبين الخطأ في الحكم للقاضي قبل أن يتم تنفيذ الحكم، الأمر الثاني أن يتبين الخطأ في الحكم بعد أن ينفذ الحكم، أما الأمر الأول فليس هناك إشكال في عدم تنفيذ الحكم ونقضه وإرجاع الحق لأهله[104].

يبقى الكلام في حال تنفيذ الحكم وانكشاف الخطأ، فتارة تكون الدعوى في مال وتارة أخرى تكون في حد أو قطع، فإذا كانت في مال أو عين وكانت العين قائمة غير مستهلكه أخذت منه، أما إذا كانت مستهلكه فان المحكوم له يكون ضامن لها[105]، وقيل أنها على بيت مال المسلمين[106]، هذا الكلام في حال كون المحكوم له عالم ببطلان دعواه واخذ المال وكونه يسيرا، أما إذا كان معسراً فقال الشيخ الطوسي 460 هـ (فأما إن حكم بالمال نظرت فإن كانت عين المال باقية استردها، وإن كانت تالفة فإن كان المشهود له هو القابض وكان موسرا غرم ذلك، وإن كان معسرا ضمن الإمام حتى إذا أيسر رجع الإمام عليه)[107].

واختلفوا فيما اذا كان المحكوم له غير عالم على أقوال (وإن لم يكن عالما بفساد دعواه ففيه أقوال: الأول ما عن المشهور وهو كون ضمانه على بيت المال، القول الثاني: إنه إن أخذه المحكوم له فعليه الضمان وإلا فلا ضمان على أحد، اختاره السيد في ملحقات العروة، القول الثالث: عدم الضمان على أحد مطلقا اختاره في المستند)[108].

أما إذا كان الحكم في حد أو قتل فاختلف العلماء في مسؤولية تحمل دية الخطأ هنا هل يكون على القاضي نفسه أو على بيت مال المسلمين أو على اعوان القاضي أو على الشهود أو على من أقام القصاص، سيتم بيانها على النحو الآتي:.

١) مسؤولية القاضي في تحمل الخطأ

ذهب الأمامية في حالة تعمد القاضي الخطأ في الحكم كالاعتماد على شهادة زور أو في تنفيذ القصاص او في تغيير الادلة أو في مخالفة علمه الشخصي بالحكم وغيرها من الحالات فان القاضي في هذه الحالة يكون ضامناً ويتحمل مسؤولية الخطأ سواء كان الخطأ في حد أو قطع او مال[109]، ان القول بضمان القاضي يرجع الى كون القاضي هو من تعمد الذنب قوله تعالى (... وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيما)[110]، فالمراد بالجناح هنا هو الإثم كما ذكر في كتب التفسير[111].

ووجه الاستدلال بهذا الآية إن الإثم لا يقع إلا على صاحبه ويكون هذا الأمر على نحو التعمد، وكذلك لقوله تعالى (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما)[112]، إضافة إلى ذلك فان محاسبة القاضي عند حكمه بالخطأ عمدا لا يخلوا من فوائد ثلاث أولا إقامة العدل الذي يأمر به الله تعالى ورسوله ﷺ في كثير من الآيات والروايات، ثانيا تربية وإصلاح الجاني (القاضي) والحد من انتشار هكذا أمر بين القضاة، ثالثا تحقيق المنفعة والمصلحة من إقامة القضاء.

وأيضا يمكن الاستدلال الى كون القاضي سببا في الإتلاف في المال او الجسم والمسبب كالمباشر[113].

أما باقي مذاهب الجمهور فإنهم وافقوا في قول الأمامية في ضمان القاضي عند تعمد الخطأ في الحكم[114].

أما القانون الوضعي فقد جعل مسؤولية الخطأ المتعمد الصادر من القاضي على القاضي نفسه[115].

٢) مسؤولية الدولة في تحمل الخطأ

تتحمل الدولة أو بيت مال المسلمين ما يصدر من أخطاء في الحكم من قبل القضاة لكن بعد أن يبذلوا الجهد في الوصول إلى الحكم ولا يقصروا في أداء عملهم، فالإجماع حاصل عند علماء الأمامية على كون الخطأ الحاصل عند القاضي مع عدم التقصير على بيت مال المسلمين[116]، فقيل (إذا أخطأ القاضي في الحكم – وبسبب حكمه تلف مال أو نفس لا على وجه الحق بعد أن اجتهد وبذل جهده، وكانت المسألة اجتهادية – فلا شك في ضمان هذا المال والنفس، فإن أمكن الأخذ من المتلف، فالظاهر أخذه منه، وإلا فيكون الضمان في بيت المال)[117]، معللين كون الضمان على بيت مال المسلمين للسببين الأول كون القاضي من المحسنين وما على

المحسنين من سبيل[118]، والثاني إن القضاء وضع لمصالح المسلمين وكذلك بيت مال المسلمين وضع لمصالح المسلمين أيضا[119]، وقد استندوا إلى ما نقله علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال ((قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين))[120].

٣) مسؤولية أعوان القاضي في تحمل الخطأ

يتحمل أعوان القاضي من المترجم و المزكي ما يحصل من خطا في حكم القاضي في حالة التعمد بالكذب على القاضي في حالة الشهود من حيث قبول شهادتهم وكونهم أهل للشهادة، حيث قال جماعة من العلماء بتحمل المزكين للدية الخطأ الحاصل[121]، إضافة إلى ذلك كونهم قد تسببوا في الإتلاف والمسبب كالمباشر.

ووافق الحنفية الأمامية في القول بالضمان على المزكين، أما بقية المذاهب فهناك اختلاف في تحمل المزكي للدية او تكون دية الخطأ على بيت المال[122].

4) مسؤولية الشهود في تحمل الخطأ

يضمن الشهود ما يحصل من خطا في حكم القاضي عند شهادتهم زورا في القضية، فيتحمل الشهود ما يترتب على الخطأ من أموال اذا كانت شهادتهم على مال او القصاص منهم اذا كانت شهادتهم في حد او قتل[123]، ويمكن ان نستدل بما روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال: ((إن كان الشئ بعينه رد على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل))[124]، وكذلك ما روى جميل بن دراج، عمن أخبره* عن أحدهما عليهما السلام((في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا))[125].

أما القانون فانه قد شابه في العقوبة الموضوعة لشهادة الزور (من شهد زورا في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها. ويعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زورا في دعوى مدنية شرعية او إدارية أو تأديبية أو أمام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم)[126].

الخاتمة

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول الحمد لله الذي وفقني لإنهاء البحث في (خطا القاضي وأحكامه في العقوبات الجنائية دراسة مقارنة) لذا لابد من أن نشير إلى أهم ما تم التوصل اليه خلال البحث:.

1) إن الخطأ وارد في حكم القاضي لكونه إنساناً لذلك شرّع الإسلام عدداً من الأحكام في حال حصول الخطأ في حكم القاضي منها:.

أ) العزل: من الأحكام التي يتعرض إليها القاضي عند صدور الخطأ منه في الحكم عن قصد هو العزل، وكذلك يعزل القاضي إذا ما ظهرت أسباب قد تودي إلى حدوث الأخطاء في أحكامه من قبيل الجنون وكبر العمر والنسيان وعدم الحفظ

ب) الضمان: أوجب الدين الإسلامي والقانون ضمان ما أتلفه الحكم الخاطئ من قبل القاضي، فتارة يكون الضمان على القاضي إذا تعمد الخطأ في الحكم، وتارة يكون على الدولة في حال عدم التقصير في التوصل إلى الحكم الصحيح

ج) القود من القاضي في الدين الإسلامي إذا كان حصول الخطأ عن عمد وكان الحكم في قطع أو قتل هذا ما ذهب إليه عدد من المذاهب وقال آخرون بوجوب الدية المشددة

٢) هناك إجماع من قبل المذاهب الإسلامية والقانون أيضا على نقض الحكم في حال تبين الخطأ لدى القاضي وإبداله بحكم صحيح، إلا أن الخلاف وقع في حال تبين الخطأ لقاض أخر فقال بعضهم في جواز نقض الحكم وقال آخرون بعدم جواز ذلك.

٣) إن الرقابة المفروضة على القاضي او أي جهة أخرى ذات مسؤولية وتدخل في شؤون المواطنين تقلل نسبة كبيره من الأخطاء التي قد تقع من قبل الأشخاص فالإسلام مع تشريعة في استقلالية القضاء الا انه فرض رقابه على القاضي.

الهوامش:

1- سورة الاعراف: آية 8 . 9

2- سورة ص: آية ٢٦

3- سورة النساء: آية 65

4- سورة الأحزاب: آية 5

5- ظ: الخليل الفراهيدي (عبد الرحمن الخليل بن احمد) (٥١٧٥): العين، ط٢، 1409هـ، مؤسسة دار الهجرة – قم – ايران (٢/٥٧) // ظ:ابن فارس (ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا) (٥٣٩٥): معجم مقاييس اللغة، د.ط، 1404هـ، مكتبة الأعلام الإسلامي (٤/١٣٧)

6- ظ: القاضي الأحمدي (القاضي عبد النبي بن عبد الرسول) (١٢هـ): جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط 1، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (٢/٢٧٠) ط: حسين عامر و عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢،١٩٧٩ هـ، دار المعارف – مصر (141)

7- وليد محمود عواد الروابدة: المستجدات في مسؤولية الدولة، ط 1، 1436هـ، المعهد العالي للفكر الإسلامي – امريكا (٣٠٩)

8- ظ:الشيخ جواد بن عباس الكربلائي: الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة، ط1، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ن بيروت – لبنان (١/ ٩٢)

9- المحقق النراقي (احمد بن محمد مهدي النراقي) (٤٢٤٥هـ): مستند الشيعة، ط1، 1410هـ، ستارة – قم . ايران (١٧، ٧١)

10- سورة النساء: آية ٢٩

11- الشيرازي (ناصر مكارم الشيرازي) (م): الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط1، 1417هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،

بيروت – لبنان (٢/٦)

12- ظ:سيد على الحائري: تفسير مقتنيات الدرر، د.ط، ١٣٣٧هـ، الحيدري، قم، ايران، (٢/ ٢٩) // ظ: العلامة الطباطبائي (محمد حسين الطباطبائي) (٥١٤٠٢): الميزان في تفسير القرآن، ط1، 1417هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (٢/ ٥٣- 54)

13- فخر الدين الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر) (606 هـ): تفسير الرازي، ط3، ١٤٢٠هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان (5/ ٢٨٠)

14- مركز المعجم الفقهي: المصطلحات، د.ط، د.ت، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث . بيروت . لبنان، (٢٣٦٣)

15- الطوسي (أبي جعفر محمد محمد بن الحسين) (5460): التبيان في تفسير القرآن، ط1، 1406 هـ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي دار أحياء التراث العربي، (٢/ ٣٠٤)

16- ظ: الميرزا جواد التبريزي: أسس القضاء والشهادة، ط1، 1415 هـ – مؤسسة الامام الصادق (٧١) // ظ: الشيخ النجفي (محمد حسن النجفي)(١٢٦٦هـ): جواهر الكلام، ط٢، ١٣٦٥هـ، خورشيد – دار الكتب الاسلامية – طهران – ايران، (40/ 83) // ظ المحقق السبزواري (السيد عبد الأعلى الموسوي)(1414هـ): مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ط4، 1417هـ، الهادي مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري – اخراج مؤسسة المنار، (٢٧/ ٥٨)

17- السيد عبد الكريم بن عبد الرحيم الاردبيلي (٢٠١٦م): فقه القضاء، ط٢، ١٤٢١هـ، اعتماد – قم – ايران، (١/ ٤٢٩)

18- المتقي الهندي (علاء الدين علي بن حسام) (975 هـ): كنز العمال، طه، 1401 هـ، مؤسسة الرسالة (5/ 619) // محمد يوسف بن محمد الياس (١٣٨٤هـ): حياة الصحابة، ط 1، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت، لبنان، (٣/ ١٥٨)

19- ظ: اللجنة العلمية لمؤسسة الإمام الصادق (ع): موسوعة طبقات الفقهاء، ط1، 1418 هـ، اعتماد – قم – ايران (١/ ٧١) // ابو الفداء (عماد الدين اسماعيل بن علي) (٧٣٢هـ ت): المختصر في احياء البشر، ط1، د.ت، المطبعة الحسينية المصرية – قاهرة . مصر (158/1)

20- السيد علي الحسيني الميلاني: الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة، ط1، ١٤١٨هـ، ياران – قم – ايران (55)

21- ظ: الشيخ الاميني (عبد الحسين احمد الاميني) (١٣٩٢هـ)، الغدير، ط4، ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان (٧/١٦٠) // ابن خلكان (احمد بن محمد بن ابراهيم) (٦٨١ هـ): وفيات الاعيان، د.ط، د. ت، دار الثقافة بيروت – لبنان، (6/ 14)

22- ظ: المجلسي (محمد تقي بن مقصود المجلسي) (١٠٧٠هـ): روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، د.ط، د. ت، م العلمية – قم – ايران، (١٣/ ١٨١)

23- السيد شرف الدين (١٣٧٧هـ): النص والاجتهاد، ط 1، 1404هـ، مطبعة سيد الشهداء، قم – ايران (١٢)

24- ابن الوردي (عمر بن مظفر بن عمر) (749هـ): تاريخ ابن الوردي، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (١/١٣٦) //الشيخ نجاح الطائي: يهود بثوب الاسلام، ط1، ١٤٢٢هـ، دار الهدف لاحياء التراث، بيروت، لبنان (١١٣)

25- ظ: محمد تقي الخراساني: مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة، (3/ 136) //: ابو الفلاح (عبد الحي بن احمد بن محمد) (١٠٨٦هـ): شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ط 1، 1406 هـ، دار ابن الكثير – دمشق – بيروت، (1/ 136)

26- محمد تقي المجلسي: روضة المتقين، (١٣/ ١٨١)

27- ظ: العلامة المجلسي (محمد باقر المجلسي) (١١١١): مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ط٢، 1404هـ، مطبعة مروي دار الكتب الإسلامية – طهران – ايران،(٥/٣٤٢)

28- الاشتياني (الميرزا احمد حسن الاشتياني) (١٣١٩): كتاب القضاء(ط. ق) ط٢، ١٤٠٤هـ، منشورات دار الهجرة، قم – ايران، (١٠٨)

29- ظ: محمد تقي النقوي الخراساني: مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة، د.ط، 1403هـ، مطبعة علمي – طهران – ايران، (٣/ ١١٧)// ظ: محمد حسين النائيني (1355ء): أجود التقريرات، ط٢، ١٣٦٨هـ، الغدير – قم – ايران، (٢/ ٤٦١)

30- الشيخ الطبرسي (أبي منصور احمد بن علي بن ابي طالب) (5548): الاحتجاج، د. ط، ١٣٨٦هـ، دار النعمان للطباعة والنشر النجف الأشرف، (١/ ١٢٢)

31- ظ: السيد مرتضى جعفر العاملي: الصحيح من سيرة الإمام علي، ط 1، 1430هـ – دفتر تبليغات إسلامي – قم – ايران، (١٠ / ٨٠) // ظ: السيد على الحسيني الميلاني: الإمامة في أهم الكتب الكلامية، ط1، 1413هـ، مهر – قم – ايران، (٦٣)

32- ظ: محمد تقي الخراساني: مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة، (3/ ١١٧)

33- ظ: الشيخ وحيد الخراساني: مقدمة في أصول الدين ويليها منهاج الصالحين، طه، ١٤٢٨هـ – مدرسة الأمام الباقر (عليه السلام) (283/1)

34- الشيخ الصدوق: علل الشرائع، د.ط، ١٣٨٥هـ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، (١/ ١٥٥)

35- عبد الحق صافي: دروس في القانون المدني،ط٢، ١٤٢٤هـ، د. ناشر (١٥٠)

36- ظ: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي) (٥٩٦٥): مسالك الإفهام، ط 1، 1414هـ، حافظ مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – ايران // ظ: الميرزا القمي (ابو القاسم بن حسن) (١٢٣١هـ): رسائل الميرزا القمي، د. ط، د.ت، دار الحوراء للطباعة والنشر. بيروت – لبنان، (٢/٥٩٩) // ظ: السيد اليزدي (محمد كاظم الطباطبائي) (١٣٣٧هـ): العروة الوثقى، ط1، 1417هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – قم – ايران، (6/418) // ظ: السيد الشيرازي (محمد بن مهدي الحسيني) (1400هـ): الفقه موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي كتاب القضاء ط٢، 1409هـ، دار العلوم – بيروت – لبنان (21/84)

37- ظ: الكاساني (علاء الدين ابو بكر بن مسعود) (٥٥٨٧): بدائع الصنائع، ط٢، 1406هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (٧/٣) //: ابن قدامه المقدسي (ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد) (٥٦٢٠): المغني،د.ط، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة – مصر، (١٠/٣٦) // ظ: شهاب الدين الرملي (شمس الدين محمد بن لبي العباس) (٥١٠٠٤): نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط اخيرة، ١٤٠٤هـ، دار الفكر – بيروت – لبنان، (٨/ ٢٣٨)

38- ظ:الشهيد الأول: غاية المراد في شرح نكات الإرشاد، ط 1، 1414هـ، مكتب الأعلام الإسلامي، قم – ايران (4/ ١٤٧) //: الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، (١٤/ ٢٠٤)

39- الكليني (أبي جعفر محمد بن يعقوب) (٣٢٩هـ): الكافي، طه، ١٣٦٣هـ، م حيدري – دار الكتب الإسلامية – ايران، (٧/ ٣٨٥) // الطوسي: تهذيب الإحكام، ط3، 1364هـ، خورشيد – دار الكتب الإسلامية – طهران – ايران، (6/ ٢٧٤)

40- ميرزا جواد التبريزي (جواد بن علي التبريزي): أسس الحدود والتعزيرات، ط1، 1411هـ، مهر – قم – ايران، (١٣٠)

41- سورة الأنعام: آية 164

42- الحر العاملي (محمد بن الحسن) (١١١٤ هـ): وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢، 1414هـ، مهر – قم – ايران، (108/٢٨)

43- المفيد (ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان) (413 هـ): الإرشاد، في معرفة حجج الله على العباد، ط٢، ١٤١٤هـ، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١/ ٢٠٤)

44- ظ: الشيخ محمد فاضل اللنكراني: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ط 1، ١٤٢٣هـ، اعتماد، قم – ايران (٢٣) // ظ: الشيخ محمد مؤمن القمي: الولاية الإلهية الإسلامية، ط٢، ١٤٢٨هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – ايران،(404/2)

45- الشيخ محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، ١٤١٥هـ، باقري – مجمع الفكر الاسلامي – ايران، (3/ ٤٤١)

46- الشيخ المفيد: الإرشاد، (١/ ٢٠٦)

47- ظ: الكليني: الكافي، (٧/ ٣٧١) // ظ: الصدوق (ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن) (٥٣٨١): من لا يحضره الفقيه، ط٢، د.ت، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ايران، (3/ ٢٤) // ط: الطوسي: تهذيب الأحكام، (6/ 316) ظ: فاضل عباس الملا: الإمام علي ومنهجه في القضاء، ط1، ١٤٣٢هـ، العتبة العلوية المقدية – قسم الشؤون الفكرية، (١٣٩ – 194)

48- لمحقق الحلي: شرائع الإسلام، (4/ ٨٦٧) //:السيد الكلبايكاني (محمد رضا الموسوي) (١٤١٤هـ): كتاب القضاء،د.ط،1401هـ، مطبعة الخيام – قم – ايران، (١/ ١٨٩) // ط: الكاساني: بدائع الصنائع، (٧/ ١٢) الرملي: مغني المحتاج، (٨/ ٢٥٢) // ظ ابن قدامه: المغني، (١٠ / ٨٨)

49- ظ: المحقق الحلي: المختصر النافع، ط٣-٢، ١٤٠٢، قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة، (٢٧١) //: 59) ابن فهد الحلي (جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد) (٨٤١ هـ): المهذب البارع، د.ط، 1407هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة لمدرسين بقم المشرفة – قم – ايران، (456/4) //: الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، (١٣/ ٣٢٨)

50- ظ: السيد عبد الكريم بن عبد الرحيم الاردبيلي (٢٠١٦م): فقه القضاء، ط٢، ١٤٢١هـ، اعتماد – قم – ايران، (١/ ٣٢١ – ٣٢٢)

51- ظ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، (4/ ٩١١) // ظ: النووي (ابو زكريا محيي الدين بن شرف) (676هـ): المجموع شرح المهذب، ط 1، 1417هـ، دار الفكر – بيروت – لبنان (٢٢ / ٢٠٥) // ظ: الكاساني: بدائع الصنائع، (6/ ٢٦٦) // ط: القيرواني (ابو محمد عبد الله بن لبي زيد) (386هـ): النوادر والزيادات، ط١، ١٩٩٩، دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان (٨/٢٩٦)// أبو إسحاق الشيرازي (ابراهيم بن علي بن يوسف) (5476): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، 1417هـ، دار القم – سوريا، دار الشامية، بيروت – لبنان، (٥ / ٥٩٧) // ظ:ابن قدامة المقدسي:الشرح الكبير على متن المقنع، (12 /31)

52- ظ:ابن البراج (عبد العزيز بن البراج الطرابلسي) (٥٤٨١): المهذب، د.ط، 1406هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – ايران، (٢/٥٥٧) // ط: الكاساني: بدائع الصنائع، (٦/٢٦٩) // ظ:مالك بن انس بن مالك بن عامر(١٧٩هـ): المدونة، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،(٤/٢١) // ظ: ابو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، (٨/٣٣٠) // ظ: صالح بن فوزان بن عبد الله: الملخص الفقهي، ط1، ١٤٢٣هـ، دار العاصمة الرياض – السعودية (٢/٦٤٨)

53- ظ: العلامة الحلي (أبي منصور الحسن بن يوسف) (٥٧٢٦): مختلف الشيعة، ط٢، 1413هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – قم – ايران، (٨/ ٤٩٧) // ظ: ابو الحسن علي بن الحسين السعدي: النتف في الفتاوى، ط٢، ١٤٠٤ هـ، دار الفرقان – بيروت – لبنان (٢/ ٧٩٨)

54- ظ: الطوسي: الخلاف، د.ط، 1407هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – ايران، (6/ ٢٦٦) //: الكاساني: بدائع الصنائع، (٣/ ٢٤٣) // ظ: مالك بن انس: المدونة، (4/ 506) ظ: ابو عبد الله الشافعي: كتاب الام للشافعي،

(٧/٩٦) //: ابو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، (١٦ / ١٩١) // ظ: ابو البركات (عبد السلام بن عبد الله) (٦٥٢هـ): المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد، ط٢، 1404 هـ، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية (٢/٢٨٨)

55– ظ: الطوسي: المبسوط، (٧/ ٢٧٨) // ظ:أبو المعالي (برهان الدين محمد بن احمد) (٦١٦هـ): المحيط البرهاني،طا، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (٨/٣٢٢) // ظ: رشيد القرطبي (ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد) (595هـ): بداية المجتهد، د.ط، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة – مصر (٤/ ٢٤٥) //: ابو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، (١٧ / ٧) //: ابن قدامه المقدسي: المغني، (٩ / ٧٠)

56– ظ: علي بن بابويه القمي (محمد بن علي بن الحسين) (٣٢٩هـ): فقه الرضا، ط1، 1406هـ، المؤتمر العالمي للامام الرضا– مشهد – ايران (٢٦٢) // ظ: العلامة الحلي: تحرير الأحكام، (5/ ٢٦٦ وما بعدها)

57– الشيخ الجواهري (محمد حسن الجواهري) (١٤١٣هـ): القضاء والشهادات ط١، ١٤٢٨هـ، ستارة – قم – ايران (٢/ ١١٦) // ط: ابن قدامه: المغني، (9/ 65)

58– ظ: العلامة الحلي (الحسن بن يوسف المطهر) (٥٧٢٦): تذكرة الفقهاء، طا، ١٤١٤هـ، مهر – قم – ايران، (٢/ ١٤٦) // ط:الكاساني: بدائع الصنائع، (٧/ ٢٢٢)

59– ظ: المحقق الحلي: شرائع الإسلام، (٣ / ٦٩٩) // ظ: الكاساني: بدائع الصنائع، (7 / ٤٩) // ابو سعيد المالكي (خلف بن أبي القاسم محمد) (٣٧٢هـ) ظ: التهذيب في اختصار المدونة، ط1، ١٤٢٣هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (4/ ٥٩٢) // ظ: الشافعي (ابو عبد الله محمد بن ادريس) (٥٢٠٤): كتاب الام، د.ط، 1410هـ، دار المعرفة – بيروت – لبنان، (٣/ 21 (٢٤٠)

60– سورة البقرة: آية 173

61–الصدوق: من لا يحضره الفقيه، (4/ 36)

62– الطوسي: التهذيب، (49/10)

63– د. ادريس العلوي: شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، ط١، ١٤٢١ هـ، د. ناشر (١٥٢)

64– د. عبد الحق صافي: دروس في القانون المدني،ط٢، ١٤٢٤هـ، د. ناشر، (١٤٩)

65– حيث نصت المادة ٢٨٦ (1 إذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطا مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف إحكام القانون او بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم، ويعتبر هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم. (٢) إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم (3) إذا امتنع الحاكم عن إحقاق الحق)، قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل مادة رقم ٢٨٦

66– الفصايلي الطيب: النظرية العامة للالتزام، ط٢، ١٩٩٧م، د. ناشر (١/ ٢٧٥)

67– الفصايلي الطيب: النظرية العامة للالتزام، (١/ ٢٧٥)

68– حامد الشريف: موانع القضاء الرد والمخاصمة، د.ط، ٢٠٠٨م، المكتبة العالمية – امام مجمع محاكم الإسكندرية – مصر، (٢٩٠)

69– عبد العزيز عامر: شرح قانون المرافعات الليبي، د.ط، ١٩٧٩م، مكتبة غريب، القاهرة، (٧٧)

70– حامد الشريف: موانع القضاء(293)

71– القاضي صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية، د.ط، ٢٠١١م، مكتبة السنهوري – بغداد (٤١٨)

72– ظ: على الأفندي (علي حيدر خواجه امين الافندي) (١٣٥٣هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، 1411هـ، دار الجبل – سوريا، (4/ 691) // ظ: محمد رأفت عثمان النظام القضائي في الفقه الاسلامي، ط٢، 1415هـ، دار البيان – الكويت

(١/ ٥٥٢) //محمد قلعجي (محمد رواس قلعة جي) (م): معجم لغة الفقهاء، ط٢، 1408هـ، دار النفائس للطباعة والنشر . بيروت . لبنان، (٥٧)

73- ظ: العلامة الحلي (الحسن بن يوسف بن مطهر) (٥٧٢٦): قواعد الإحكام في معرفة الحلال من الحرام، ط1، 1413هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ايران، (3/ 433)

74- احمد مختار عبد الحميد عمر (٥١٤٢٤): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ١٤٢٩هـ، دار عالم الكتب - الرياض السعودية، (539/1)

75- الشيخ النجفي: جواهر الكلام، (٤١/٩٧)

76- صادق الشيرازي (صادق بن مهدي بن حبيب الله): ط1، 1406هـ، بيان الفقه، مطبعة ياقري - قم - ايران، (4/ ٣٣٠)

77- ظ: السيد صادق الشيرازي: بيان الفقه، (4/ ٣٣٠- ٣٣١)

78- ط: الطوسي: الخلاف، (٦/٢١٤) // ظ: المحقق الحلي: شراع الإسلام، (4/ ٨٦٧) ظ: العلامة الحلي: قواعد الأحكام، (٣/ 433) //: ابن العلامة (ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف) (٧٧١هـ): إيضاح الفوائد، ط1، ١٣٨٧، المطبعة العلمية - قم - ايران، (4/ ٣١٩) // ظ: المحقق الاردبيلي (احمد بن محمد الاردبيلي) (٠٩٩٣): مجمع الفائدة والبرهان، د.ط، د.ت، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة . قم - ايران، (١٢ / ٨٤)

79- ظ: علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، (7/ 16) // ظ: محمد الدسوقي (محمد بن احمد بن عرفة) (١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر - بيروت - لبنان، (4/ ١٥٤) //أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف) (5476): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، ١٤١٧هـ، دار القم - سوريا، دار الشامية، بيروت - لبنان: (5/ 496) // ابن قدامه المقدسي: الكافي في فقه الإمام احمد، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (4/ ٢٣٣)

80- ظ: المحقق الحلي: شرائع الإسلام، (4 / ٨٦٧) // العلامة الحلي: تحرير الإحكام، (٥/ ١٣٥) // الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، (١٣ / ٣٨٨) // ظ: السيد الكلبايكاني، القضاء (١/ ١٦٥)

81- الشيخ النجفي: جواهر الكلام، (40 / 94)

82- ظ: الطوسي: المبسوط، (٨/ ١٠١) // ظ: يحيى بن سعيد الحلي: الجامع للشرائط، د.ط، 1405هـ، المطبعة العلمية، قم، ايران (٥٢٩) // ظ: العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الأيمان، ط1، ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - ايران، (141/2)

83- الفاضل الهندي (بهاء الدين محمد بن الحسن) (١١٣٧هـ): كشف اللثام عن قواعد الاحكام، ط1، 1416هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة - ايران، (10 / 74) //: السيد محمد بن علي الطباطبائي: المناهل، ملاحظة لا توجد معلومات عن هوية الكتاب - المصدر مكتبة اهل البيت، (٧١٢) // ظ: الشيخ يوسف الحائري الخراساني: مدارك العروة، د.ط، ١٣٨١هـ، مطبعة النعمان - النجف الاشرف (1/ ١٤١)

84- الكليني: الكافي، (١/ ٦٧) // الطوسي: تهذيب الأحكام، (6/ ٢١٨)

85- المحقق الفراقي: مستند الشيعة، (١٧ / ١٩)

86- الشيخ محمد مؤمن القمي (١٣١٦ هـ): مباني تحرير الوسيلة، ط1، ١٤٢٢هـ، مطبعة مؤسسة العروج - ايران، (1/ 43)

87- ظ:الشيخ يوسف الحائري الخراساني: مدارك العروة، د.ط، ١٣٨١هـ، مطبعة النعمان - النجف الاشرف، (١/ ١٤٢. ١٤٣) // ظ: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، د.ط، 1404هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمي المرعشي - قم - ايران (١/ ٩٤ - ٥٩)

88- الشيخ يوسف الحائري الخراساني: مدارك العروة، د.ط، ١٣٨١هـ، مطبعة النعمان - النجف الاشرف، (١/ ١٥٣- ١٥٤)

89- علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، (٧/١٤)
90- ابن قدامه: المغني، (١٠ / ٥٢)
91- أبو إسحاق الشافعي: المهذب في فقه الإمام الشافعي: (5/ 496)
92- أبو عبد الله المواق المالكي (٥٨٩٧): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٨/ ١٣٧)
93- القاضي صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية، د.ط، ٢٠١١م، مكتبة السنهوري – بغداد، (٤٢١)
94- قانون المرافعات المدني رقم 83 لسنة 1969 المعدل، المادة ٢٩١ الفقره 3
95- جواد التبريزي (جواد بن علي) (١٤٣٧هـ): أسس القضاء والشهادات، ط 1، 1415هـ، د. ناشر، (٥٤)
96- العلامة الحلي: قواعد الأحكام، (3/ ٤٢٤) // الفاضل الهندي: كشف اللثام، (١٠ / ٢٨)
97- ظ: السمرقندي (ابو الليث نصر بن محمد بن احمد) (٣٧٣هـ): عيون المسائل، د.ط، ١٣٨٦هـ، مطبعة اسعد – بغداد، (١/٢١٣) ظ: ابن السمناني (علي بن محمد احمد) (٥٤٩٩): روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، 1404هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان،(148/1)
98- ظ: ابو عبد الله احمد بن حنبل: الجامع لعلوم الأمام احمد، ط1، 1430هـ، دار الفلاح للبحث العلمي – جمهورية مصر، (١٣ / ٨٣) // ظ: ابن قدامه: المغني، (١٠ / ٨٦)
99- ظ: القرافي (ابو العباس شهاب الدين احمد) (٥٦٨٤): الذخيرة، ط1، ١٩٩٤م، دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان، (127/١٠)
100- ابو العباس الصاوي (احمد بن محمد الصادوي) (١٢١٤هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، 1418هـ، الدار السودانية للكتب. الخرطوم – السودان (4/ ١٩٠ ١٩١)
101- ظ: حسون عبيد هجيج و نسرين محمد نعمة: بطلان الحكم الجزائي، ط1، ٢٠١٦م، دار الايام للنشر – عمان – الاردن (١٠٨)
102- ظ: عبد التواب مبارك: الوجيز في اصول القضاء المدني، ط٢، ١٤٢٩هـ، دار النهضة العربية – القاهرة – مصر (٦٣) // ط: منير القاضي: شرح قانون اصول المرافعات، ط1، 1376هـ، مطبعة العاني – بغداد (٣٩٢)
103- قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة 1963، المادة 55، الفقرة 4
104- محمد صادق الروحاني(م): فقه الصادق، ط٣، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – مؤسسة دار الكتب العلمية – قم – ايران، (٢٥ / ٦٧)
105- ظ: المحقق الحلي، شرائع الاسلام، (4/ ٩٣٠) // ظ: العلامة الحلي: تحرير الأحكام، (5/ ٢٧١)
106- ظ: المحقق النراقي: مستند الشيعة، (١٧ / ٨٨)
107- الشيخ الطوسي: المبسوط، (٨ / ٢٥٠)
108- السيد محمد صادق الروحاني: فقه الصادق، (٢٥ / ٦٨)
109- ظ: الطوسي: المبسوط، (٦١/٨. ٦٢ – ٢٤٩) // ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام، (4/ 540) // العلامة الحلي: مختلف الشيعة، (٨/ ٥٣٣) // ظ: المحقق النراقي: مستند الشيعة، (١٧ / ٨٧)
110- سورة الاحزاب: آية 5
111- ظ: الطبرسي: تفسير جامع الجوامع، (3/46) //: فتح الله الكاشاني: زبدة التفاسير، (٥/٣٣٣) //: ٢١٩) الحائري: تفسير مقتنيات الدرر، د.ط، ١٣٣٧هـ، الحيدري، قم، ايران، (٨/٢٧٣) 111

112- سورة النساء / آية 111

113- المحقق الحي: شرائع الاسلام، (٤ / ٧٦٢)

114- ظ: ابو المعالي برهان الدين: المحيط البرهاني، (٨/ ٥٣) //: ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار، (١/ ٤٦٣) //: ابو عمر يوسف القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٩٥٨) // ظ: ابو بكر محمد الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، (15 / 764) // ظ: النووي (ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف) (676هـ): روضة الطالبين، ط3، ١٤١٤هـ، المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان، (١٠ / ١٨٥) // ظ: ابن قدامه المقدسي: الكافي في فقه الإمام احمد، (4/ ١٠٩) //: ابن قدامه المقدسي: المغني، (٨/ 344.343)

115- ظ: قانون المرافعات المدني رقم 83 لسنة 1696 المعدل المادة ٢٩١ الفقرة 3 // ط: د. ادريس العلوي: شرح القانون المدني،(236)

116- ظ: الطوسي: الخلاف، (٦/٢٩٠) // يحيى بن سعيد الحلي: الجامع للشرائط، د.ط، 1405هـ، المطبعة العلمية، قم، ايران، (546) // الشيخ كاشق الغطاء (علي محمد رضا) (١٢٥٣هـ): النور الساطع، د. ط، ١٣٨١هـ، مطبعة الآداب النجف الاشرف، (١/ ٦٢٣) // السيد اليزدي: العروة الوثقى، (452/6)

117- المحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة، (١٢ / ٤٠)

118- الشيخ النجفي: جواهر الكلام، (40 / 105)

119- السيد عبد الكريم الموسوي: فقه القضاء، (١/ ٢٧٤)

120- الكليني: الكافي، (٧ / ٣٥٤) // الصدوق: من لا يحضره الفقيه، (٣/٧) // الطوسي: تهذيب الاحكام، (6/315)

121- ظ: الطوسي: المبسوط، (٨ / ٢٤٩) //: ١٢٦)ابن ادريس الحلي (أبي جعفر محمد بن منصور) (٥٥٩٨): السرائر، ط٢، 1410هـ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، (٢ / ١٤٩) // الشيخ النجفي: جواهر الكلام، (41 / ٢٤٩) ظ: عبد الرحمن الجزيري _ محمد الغروي _ ياسر مازح: الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، 1419هـ –، دار الثقلين – بيروت – لبنان (٥ / ١١٧) // النووي: روضة الطالبين، (١١ / ٣٨٠) // الشربيني: مغني المحتاج، (٥ / ٥٣٨)

122- ظ: عبد الرحمن الجزيري _ محمد الغروي _ ياسر مازح: الفقه على المذاهب الابهة،ط1، 1419هـ، دار الثقلين . بيروت، لبنان (117/5) // النووي: روضة الطالبين،(11/ 380).

123- ظ: ابن البراج: المهذب البارع، (٢ / ٥٦٢) ط: العلامة الحلي: ارشاد الاذهان، (٢ / ١٩٦) // الشيخ حسين آل عصفور: الانوار اللوامع، (١٤ / ٢٨٩) ظ: الكاساني: بدائع الصنائع، (٦ / ٢٨٩) //: ابن قدامة المقدسي: المغني، (١٠ / ٢٢٧) // الشافعي: كتاب الام، (٧ / ٥٧)

124- الكليني: الكافي، (384/7)

125- الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، (٣/٦١)

126- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1191، المادة ٢٥٢

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. احمد مختار عبد الحميد عمر (٥١٤٢٤): معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ١٤٢٩هـ، دار عالم الكتب – الرياض السعودية.

2. ابن إدريس الحلي (أبي جعفر محمد بن منصور) (٥٥٩٨): السرائر، ط٢، 1410هـ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران،
3. إدريس العلوي: شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، ط١، ١٤٢١ هـ، د. ناشر
4. إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف) (5476): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، 1417هـ، دار القم – سوريا، دار الشامية، بيروت – لبنان.
5. الاشتياني (الميرزا احمد حسن الاشتياني) (١٣١٩): كتاب القضاء(ط. ق) ط٢، ١٤٠٤هـ، منشورات دار الهجرة، قم – إيران.
6. ابن البراج (عبد العزيز بن البراج الطرابلسي) (٥٤٨١): المهذب، د.ط، 1406هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – ايران.
7. ابن البركات (عبد السلام بن عبد الله) (٦٥٢هـ): المحرر في الفقه على مذهب الأمام احمد، ط٢، 1404 هـ، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية.
8. جواد التبريزي (جواد بن علي) (١٤٣٧هـ): أسس القضاء والشهادات، ط 1، 1415هـ، د. ناشر.
9. حامد الشريف: موانع القضاء الرد والمخاصمة، د.ط، ٢٠٠٨م، المكتبة العالمية – امام مجمع محاكم الإسكندرية – مصر،
10. الحائري: تفسير مقتنيات الدرر، د.ط، ١٣٣٧هـ، الحيدري، قم، إيران.
11. الحر العاملي(محمد بن الحسن)(١١١٤ هـ):وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢، 1414هـ، مهر– قم – إيران.
12. الحسن الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
13. الحسن علي بن الحسين السعدي: النتف في الفتاوى، ط٢، ١٤٠٤ هـ، دار الفرقان – بيروت – لبنان
14. حسون عبيد هجيج و نسرين محمد نعمة: بطلان الحكم الجزائي، ط1، ٢٠١٦م، دار الأيام للنشر – عمان – الأردن.
15. حسين عامر وعبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢،١٩٧٩ هـ، دار المعارف – مصر.
16. ابن خلكان (احمد بن محمد بن إبراهيم) (٦٨١ هـ): وفيات الأعيان، د.ط، د. ت، دار الثقافة بيروت – لبنان
17. الخليل الفراهيدي (عبد الرحمن الخليل بن احمد) (٥١٧٥): العين، ط٢، 1409هـ، مؤسسة دار الهجرة – قم – ايران.
18. رشيد القرطبي (ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد) (595هـ): بداية المجتهد، د.ط، ١٤٢٥هـ، دار الحديث، القاهرة – مصر.

19. سعيد المالكي (خلف بن أبي القاسم محمد) (٣٧٢هـ) التهذيب في اختصار المدونة، ط1، ١٤٢٣هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
20. السمرقندي (أبو الليث نصر بن محمد بن احمد) (٣٧٣هـ): عيون المسائل، د.ط، ١٣٨٦هـ، مطبعة اسعد،بغداد.
21. ابن السمناني (علي بن محمد احمد) (٥٤٩٩): روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، 1404هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان.
22. السيد الشيرازي (محمد بن مهدي الحسيني) (1400هـ): الفقه موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي كتاب القضاء ط٢، 1409هـ، دار العلوم – بيروت – لبنان.
23. السيد اليزدي (محمد كاظم الطباطبائي) (١٣٣٧هـ): العروة الوثقى، ط1، 1417هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – قم – ايران.
24. السيد شرف الدين (١٣٧٧هـ): النص والاجتهاد، ط 1، 1404هـ، مطبعة سيد الشهداء، قم – إيران.
25. السيد عبد الكريم بن عبد الرحيم الاردبيلي (٢٠١٦م): فقه القضاء، ط٢، ١٤٢١هـ، اعتماد – قم – إيران.
26. السيد علي الحائري: تفسير مقتنيات الدرر، د.ط، ١٣٣٧هـ، الحيدري، قم، ايران،
27. السيد علي الحسيني الميلاني: الإمامة في أهم الكتب الكلامية، ط1، 1413هـ، مهر – قم – إيران.
28. السيد علي الحسيني الميلاني: الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة، ط1، ١٤١٨هـ، ياران – قم – إيران.
29. السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، د.ط، 1404هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمي المرعشي – قم – إيران.
30. السيد محمد بن علي الطباطبائي: المناهل، ملاحظة لا توجد معلومات عن هوية الكتاب – المصدر مكتبة اهل البيت،
31. السيد مرتضى جعفر العاملي: الصحيح من سيرة الإمام علي، ط 1، 1430هـ – دفتر تبليغات إسلامي – قم – إيران،
32. الشافعي (ابو عبد الله محمد بن إدريس) (٥٢٠٤): كتاب الأم، د.ط، 1410هـ، دار المعرفة – بيروت – لبنان،
33. شهاب الدين الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس) (١٠٠٤ هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ، دار الفكر – بيروت – لبنان.
34. الشهيد الأول: غاية المراد في شرح نكات الإرشاد، ط 1، 1414هـ، مكتب الأعلام الإسلامي، قم – ايران.
35. الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي) (٥٩٦٥): مسالك الإفهام، ط 1، 1414هـ، حافظ مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.
36. الشيخ الأميني (عبد الحسين احمد الأميني)(١٣٩٢هـ)، الغدير، ط4، ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

37. الشيخ الجواهري (محمد حسن الجواهري) (١٤١٣هـ): القضاء والشهادات ط١، ١٤٢٨هـ، ستارة – قم – ايران
38. الشيخ الصدوق: علل الشرائع، د.ط، ١٣٨٥هـ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف.
39. الشيخ الطبرسي(أبي منصور احمد)(548هـ): الاحتجاج، د. ط، ١٣٨٦هـ، دار النعمان للطباعة والنشر النجف الأشرف
40. الشيخ النجفي (محمد حسن النجفي)(١٢٦٦هـ): جواهر الكلام، ط٢، ١٣٦٥هـ، خورشيد – دار الكتب الإسلامية – طهران – إيران.
41. الشيخ جواد بن عباس الكربلائي: الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة، ط1، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان.
42. الشيخ كاشف الغطاء (علي محمد رضا) (١٢٥٣هـ): النور الساطع، د. ط، ١٣٨١هـ، مطبعة الآداب النجف الأشرف
43. الشيخ محمد علي الأنصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، ١٤١٥هـ، باقري – مجمع الفكر الإسلامي – ايران،
44. الشيخ محمد فاضل اللنكراني: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ط 1، ١٤٢٣هـ، اعتماد، قم – إيران.
45. الشيخ محمد مؤمن القمي (١٣١٦ هـ): مباني تحرير الوسيلة، ط1، ١٤٢٢هـ، مطبعة مؤسسة العروج – إيران.
46. الشيخ محمد مؤمن القمي: الولاية الإلهية الإسلامية، ط٢، ١٤٢٨هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – ايران.
47. الشيخ وحيد الخراساني: مقدمة في أصول الدين ويليها منهاج الصالحين، طه، ١٤٢٨هـ – مدرسة الأمام الباقر(عليه السلام).
48. الشيخ يوسف الحائري الخراساني: مدارك العروة، د.ط، ١٣٨١هـ، مطبعة النعمان – النجف الاشرف
49. الشيرازي (ناصر مكارم الشيرازي) (م): الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط1، 1417هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،
50. الشيخ نجاح الطائي: يهود بثوب الإسلام، ط1، ١٤٢٢هـ، دار الهدف لأحياء التراث، بيروت، لبنان.
51. صادق الشيرازي (صادق بن مهدي بن حبيب الله): ط1، 1406هـ، بيان الفقه، مطبعة ياقري – قم – ايران
52. صالح بن فوزان بن عبد الله: الملخص الفقهي، ط1، ١٤٢٣هـ، دار العاصمة الرياض – السعودية
53. الصدوق (ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن) (٥٣٨١): من لا يحضره الفقيه، ط٢، د.ت، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ايران.
54. الطوسي (ابي جعفر محمد محمد بن الحسين) (5460): التبيان في تفسير القرآن، ط1، 1406 هـ، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي دار أحياء التراث العربي
55. الطوسي: تهذيب الإحكام، ط3، 1364هـ، خورشيد – دار الكتب الإسلامية – طهران – إيران،.

56. الطوسي: الخلاف، د.ط، 1407هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – ايران.
57.ابو العباس الصاوي (احمد بن محمد الصاوي) (١٢١٤هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، 1418هـ، الدار السودانية للكتب. الخرطوم – السودان
58. عبد التواب مبارك: الوجيز في أصول القضاء المدني، ط٢، ١٤٢٩هـ، دار النهضة العربية – القاهرة – مصر
59. عبد الحق صافي: دروس في القانون المدني،ط٢، ١٤٢٤هـ، د. ناشر
60. عبد الرحمن الجزيري _ محمد الغروي _ ياسر مازح: الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، 1419هـ، دار الثقلين – بيروت – لبنان
61. عبد العزيز عامر: شرح قانون المرافعات الليبي، د.ط، ١٩٧٩م، مكتبة غريب، القاهرة،
62. عبد الله احمد بن حنبل: الجامع لعلوم الأمام احمد، ط1، 1430هـ، دار الفلاح للبحث العلمي – جمهورية مصر.
63.عبد الله المواق المالكي (٥٨٩٧): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
64.العلامة (ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف) (٧٧١هـ): إيضاح الفوائد، ط1، ١٣٨٧، المطبعة العلمية – قم– إيران.
65. العلامة الحلي (أبي منصور الحسن بن يوسف) (٧٢٦هـ): مختلف الشيعة، ط٢، 1413هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – قم – إيران،
66.العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، طا، ١٤١٤هـ، مهر – قم – إيران.
67.العلامة الحلي: قواعد الإحكام في معرفة الحلال من الحرام، ط1، 1413هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ايران.
68.العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الأيمان، ط1، ١٤١٠هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – ايران،
69. العلامة الطباطبائي (محمد حسين الطباطبائي) (٥١٤٠٢): الميزان في تفسير القرآن، ط1، 1417هـ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (٢/ ٥٣ـ 54)
70. العلامة المجلسي (محمد باقر المجلسي) (١١١١): مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ط٢، 1404هـ، مطبعة مروي دار الكتب الإسلامية – طهران – إيران.
71. علي الأفندي (علي حيدر خواجه امين الافندي) (١٣٥٣هـ): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، 1411هـ، دار الجبل – سوريا،
72. علي بن بابويه القمي (محمد بن علي بن الحسين) (٣٢٩هـ): فقه الرضا، ط1، 1406هـ، المؤتمر العالمي للأمام الرضا – مشهد – إيران.

73. ابن فارس (أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا) (٥٣٩٥): معجم مقاييس اللغة، د.ط، 1404هـ، مكتبة الأعلام الإسلامي (٤/١٣٧)
74. الفاضل الهندي (بهاء الدين محمد بن الحسن) (١١٣٧هـ): كشف اللثام عن قواعد الاحكام، ط1، 1416هـ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة – ايران،
75. فاضل عباس الملا: الإمام علي ومنهجه في القضاء، ط1، ١٤٣٢هـ، العتبة العلوية المقدسة – قسم الشؤون الفكرية،
76. فخر الدين الرازي (ابو عبد الله محمد بن عمر) (606 هـ): تفسير الرازي، ط3، ١٤٢٠هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
77. أبو الفداء (عماد الدين إسماعيل بن علي) (٧٣٢هـ ت): المختصر في احياء البشر، ط1، د.ت، المطبعة الحسينية المصرية – قاهرة . مصر
78. الفصايلي الطيب: النظرية العامة للالتزام، ط٢، ١٩٩٧م، د. ناشر.
79. ابو الفلاح (عبد الحي بن احمد بن محمد) (١٠٨٦هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط 1، 1406 هـ، دار ابن الكثير – دمشق – بيروت.
80.ابن فهد الحلي (جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد) (٨٤١ هـ): المهذب البارع، د.ط، 1407هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة لمدرسين بقم المشرفة – قم – إيران.
81. القاضي الأحمدي (القاضي عبد النبي بن عبد الرسول) (١٢هـ): جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط 1، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
82. القاضي صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية، د.ط، ٢٠١١م، مكتبة السنهوري – بغداد،
83. قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة 1963
84. قانون المرافعات المدني رقم 83 لسنة 1696 المعدل المادة
85. قدامه المقدسي (ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد) (٥٦٢٠): المغني،د.ط، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة – مصر.
86. قدامه المقدسي: الكافي في فقه الإمام احمد، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
87. القرافي (ابو العباس شهاب الدين احمد) (٥٦٨٤): الذخيرة، ط1، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
88. القيرواني (ابو محمد عبد الله بن لبي زيد) (386هـ): النوادر والزيادات، ط١، ١٩٩٩، دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان.
89. الكاساني (علاء الدين ابو بكر بن مسعود)(٥٨٧هـ): بدائع الصنائع، ط٢، 1406هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

90. الكليني (أبي جعفر محمد بن يعقوب) (٣٢٩هـ): الكافي، طه، ١٣٦٣هـ، م حيدري – دار الكتب الإسلامية – ايران.
91. اللجنة العلمية لمؤسسة الإمام الصادق (ع): موسوعة طبقات الفقهاء، ط1، 1418 هـ، اعتماد – قم – إيران
92. مالك بن انس بن مالك بن عامر(١٧٩هـ): المدونة، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
93. المتقي الهندي (علاء الدين علي بن حسام) (975 هـ): كنز العمال، طه، 1401 هـ، مؤسسة الرسالة.
94. المجلسي (محمد تقي بن مقصود المجلسي) (١٠٧٠هـ): روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، د.ط، د. ت، مطبعة العلمية – قم – إيران،
95. المحقق الاردبيلي (احمد بن محمد الاردبيلي) (٠٩٩٣): مجمع الفائدة والبرهان، د.ط، د.ت، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة . قم – إيران.
96. المحقق الحلي: المختصر النافع، ط٣-٢، ١٤٠٢، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة،
97. المحقق السبزواري (السيد عبد الأعلى الموسوي)(1414هـ): مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط4، 1417هـ، الهادي مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري – إخراج مؤسسة المنار.
98.المحقق النراقي (احمد بن محمد مهدي النراقي): مستند الشيعة، ط1، 1410هـ، ستارة – قم – إيران.
99. محمد الدسوقي(محمد بن احمد بن عرفة)(١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر – بيروت لبنان.
100.محمد تقي النقوي الخراساني: مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة، د.ط، 1403هـ، مطبعة علمي– طهران– إيران.
101.محمد حسين النائيني (1355هـ): أجود التقريرات، ط٢، ١٣٦٨هـ، الغدير – قم – إيران.
102.محمد رأفت عثمان النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط٢، 1415هـ، دار البيان – الكويت.
103.محمد صادق الروحاني(م): فقه الصادق، ط٣، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – مؤسسة دار الكتب العلمية.
104.محمد قلعجي(محمد رواس قلعة جي)(م): معجم لغة الفقهاء، ط٢، 1408هـ، دار النفائس للطباعة والنشر . بيروت . لبنان.
105.محمد يوسف بن محمد الياس(١٣٨٤هـ): حياة الصحابة، ط 1، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر– بيروت، لبنان.
106.مركز المعجم الفقهي: المصطلحات، د.ط، د.ت، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث . بيروت . لبنان،
107.المعالي (برهان الدين محمد بن احمد) (٦١٦هـ): المحيط البرهاني،طا، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

108. المفيد (ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان)(413 هـ): الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ط٢، ١٤١٤هـ، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،
109. منير القاضي: شرح قانون أصول المرافعات، ط1، 1376هـ، مطبعة العاني – بغداد.
110. الميرزا القمي (ابو القاسم بن حسن) (١٢٣١هـ): رسائل الميرزا القمي، د. ط، د.ت، دار الحوراء للطباعة والنشر. بيروت – لبنان.
111. ميرزا جواد التبريزي (جواد بن علي التبريزي): أسس الحدود والتعزيرات، ط1، 1411هـ، مهر – قم – إيران.
112. الميرزا جواد التبريزي: أسس القضاء والشهادة، ط1، 1415 هـ – مؤسسة الامام الصادق.
113. النووي (ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف) (676هـ): روضة الطالبين، ط3، ١٤١٤هـ، المكتب الإسلامي– بيروت – لبنان،
114. النووي (ابو زكريا محيي الدين بن شرف) (676هـ): المجموع شرح المهذب، ط 1، 1417هـ، دار الفكر– بيروت – لبنان
115. الوردي (عمر بن مظفر بن عمر) (749هـ): تاريخ ابن الوردي، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان
116. وليد محمود عواد الروابدة: المستجدات في مسؤولية الدولة، ط 1، 1436هـ، المعهد العالي للفكر الإسلامي – امريكا
117. يحيى بن سعيد الحلي: الجامع للشرائط، د.ط، 1405هـ، المطبعة العلمية، قم، ايران